قوله (وأعجب منه إلخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوي اه سم قوله (مطلقا) أي سواء غلب في قتل القاطع معنى القصاص أو معنى الحد قوله (فإن السبر) أي تتبع كلام البيضاوي قول المتن (سائر الحدود) أي باقيها اه مغني قوله (المختصة) إلى قوله بل على الإصرار في المغني إلا قوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من أخبر إلى نعم وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا ذمي زنى ثم أسلم قوله (المختصة) صفة للحدود قوله (قبل الرفع) أي إلى الحاكم قوله (ولو في قاطع الطريق) عبارة المغني في قاطع الطريق وغيره اه وعبارة سم قوله ولو في قاطع الطريق إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق اه قوله (بل من إلخ) أي بل حد امرأة أخبر أي صلى ا عليه وسلم هذا لا يؤيد الأظهر فما فائدة ذكره في مقام الاستدلال له قوله (عنها بها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق بأخبر والضمير الأول والثالث لمن والثاني للتوبة قوله (لمقابله) أي مقابل الأظهر القائل بالسقوط بها قياسا على حد قاطع الطريق اه مغني قوله (عليهما) أي الأظهر ومقابله قوله (وكذا ذمي إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته ولا يسقط بها عن ذمي بإسلامه كما مر اه قوله (وكذا ذمي إلخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي رحمه ا تعالى اه سم قوله (ومن حد في الدنيا إلخ) انظر هل هو مبني على أن الحدود جوابر لا زواجر أو مبني عليهما اه رشيدي قوله (بل على الإصرار إلخ) أو على الإقدام على موجبه اه نهاية .

$ فصل في اجتماع عقوبات على شخص $ قوله (في اجتماع عقوبات) إلى قول المتن في الأصح في المغني إلا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف إلى المتن وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله ولا يجوز المبادرة به وقوله فإن أبى إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله ولو اجتماعهما إلى المتن قوله (في اجتماع عقوبات) أي في غير قاطع الطريق وهي أما الآدمي أو تعالى أولهما وقد بدأ بالقسم الأول اه معنى قول (المتن من لزمه) لآدميين محلي ومغني قوله (لأربعة) كان الأولى ذكره عقب من لزمه قال البجيرمي فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بإرادته اه قوله (وإن تأخر) أي موجبه قال الرشيدي هو غاية فيما بعده أيضا اه قوله (وخيف موته) سيذكر متحرزه قوله (لرضاه) أي مستحق قتله بالتقديم أي في الزمن بمعنى الموالاة اه رشيدي قوله (فيعجل)